A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/C.5/51/57
25 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

تقرير الأمين العام

١ - يصدر هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥١/٢٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بأن يعد الأمين العام ورقة سياسة عامة شاملة يتناول فيها جميع القضايا المتصلة بمسألة النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٤١/٢١٣، بما في ذلك النفقات المتصلة بصون السلام والأمن، وبالتضخم وتقلب أسعار العملات.

٢ - وتنص الفقرتان ١٠ و ١١ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣ على ما يلي:

"١٠ - ومن الضروري أيضا إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية، بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات. ومن المستصوب استيعاب تلك النفقات ضمن المستوى العام للميزانية، سواء كاحتياطي أو كجزء مستقل من صندوق الطوارئ المنشأ في الفقرة ٨ [من المرفق] وينبغي للأمين العام أن يدرس جميع الجوانب المتصلة بالمسألة ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق.

"١١ - وريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المسألة التي تتناولها الفقرة ١٠، فإن التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلام والأمن، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم، لا تُغطى من صندوق الطوارئ وتظل تعامل وفقا للإجراءات المستقرة وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية. ومع هذا ينبغي للأمين العام أن يبذل الجهود من أجل استيعاب هذه المصروفات، إلى الحد الممكن، بواسطة وفورات من الميزانية البرنامجية، دون التسبب على أي نحو في إحداث أثر سلبي في تنفيذ البرامج ودون المساس باستخدام صندوق الطوارئ".

290897 280897 97-22374

النفقات الإضافية المتعلقة بصون السلام والأمن

٣ - تخضع الولايات التشريعية المتصلة بالسلام والأمن التي تنشأ بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة، والتي تفضي إلى احتياجات من الموارد لرصد اعتمادات إضافية خارج نطاق صندوق الطوارئ، وفقا للقرار ٢١٣/٤١. وتتسم هذه الولايات بالميل لأن تكون محدودة الفترة وسارية لمدة سنة واحدة أو أقل في مرة واحدة، وقلما يجري تمديدها، إن لم يكن أبدا، بعد نهاية فترة سنتين.

٤ - ونتيجة لذلك، لم ترحل الموارد المعتمدة لتلك الولايات في فترة سنتين معينة إلى فترة السنتين التالية. وجرى التخلي عنها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة فقط لكي تطلب مرة أخرى كاعتمادات إضافية في سياق التقديرات المنقحة أو في سياق بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عند تجديد الولاية أو تمديدها، ويوضح الجدول التالي هذه النقطة.

٥ - ونظرا إلى ما اتصفت به هذه الاحتياجات من طابع متكرر على مدى بعض فترات السنتين الأخيرة، وإن لم تكن بالضرورة متصلة بنفس الولايات، فقد سعى الأمين العام إلى أن يدرج مقدما في مخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتمادات من شأنها تفادي الحاجة إلى طلب موارد إضافية، إذا ومتى تم تجديد هذه الولايات أو إنشاء ولايات من خلال فترة السنتين تلك. ولم تراع الجمعية العامة هذا الاقتراح.

٦ - ويبين بجلاء النمط الموضح في الجدول أن هناك حاجة، في كل فترة من فترات السنتين، إلى رصد موارد لتلك الولايات. وبناء عليه، فإن توفير اعتمادات لهذه الولايات مقدما ليس أمرا مستصوبا فحسب بل هو أمر يتسم بالحكمة. ويمكن القيام بذلك بطريقتين. تتمثل الأولى في إمكانية إدراج ذلك الاعتماد في المخطط، وبالتالي إدراج اعتماد لبند واحد في الميزانية البرنامجية المقترحة. ثم يتم تخصيص ذلك المبلغ، بيد أن استخدامه سيخضع لفرادى الولايات التشريعية ولموافقة الجمعية العامة، إذا ومتى أقرت تلك الولايات أو جددتها. وتتمثل الطريقة الثانية في تعديل رصيد صندوق الطوارئ بحيث يشمل عنصرين، أحدهما خاص بتلك الولايات والآخر خاص بالأنشطة التي تغطيها حاليا اعتمادات صندوق الطوارئ. ومن هذين البديلين، يبدو أن الطريقة الأولى هي الأنسب إذ أنها ستوفر اعتمادات منذ البداية وستتفادى الحاجة إلى طلب اعتمادات إضافية فيما يتعلق بإنشاء ولايات أو تجديدها.

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب العملات

٧ - ظلت مسألة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب العملات وأساليب معالجتها مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة أكثر من مرة، وما برحت موضع استعراضات ودراسات مستفيضة على مدى السنين. فالمشكلة معقدة وليست لها حلول سهلة.

	١٩٩١-١٩٩٠	١٩٩٣-١٩٩٢		١٩٩٥-١٩٩٤		١٩٩٧-١٩٩٦		١٩٩٩-١٩٩٨
	اعتمادات منقحة	ميزانية برنامجية مقترحة	اعتمادات منقحة	ميزانية برنامجية مقترحة	اعتمادات منقحة	ميزانية برنامجية مقترحة	اعتمادات منقحة	ميزانية برنامجية مقترحة
بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا (نيكاراغوا)	٢ ٤١٣,١	(٢ ٤١٣,١)						
التحقق من العملية الانتخابية في هايتي	٥ ٣٧٨,٠	(٥ ٣٧٨,٠)						
أفغانستان	١٣ ٦٩٨,٦	(١٣ ٦٩٨,٦)	٧ ٧٦٤,٣	(٧ ٧٦٤,٣)	١ ٨٥٤,٣	(١ ٨٥٤,٣)	٥ ٦٦٥,٢	(٥ ٦٦٥,٢)
عملية السلام في أمريكا الوسطى	٧٠,٥	(٧٠,٥)	٣٦١,٥	(٣٦١,٥)	٦٥٢,١	(٦٥٢,١)	٦٢٩,٥	(٦٢٩,٥)
إيران/العراق			٤ ٣٦٨,٨	(٤ ٣٦٨,٨)				
بعثة مراقبي الأمم المتحدة لجنوب أفريقيا			١٣ ٠٤٤,٩	(١٣ ٠٤٤,٩)	٢٨ ٢١٥,٥	(٢٨ ٢١٥,٥)		
بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا					١٠ ٠٦٩,٠	(١٠ ٠٦٩,٠)	٣٢ ٨٨٠,٣	(٢٤ ٩٧٢,٢)
البعثة المدنية الدولية في هايتي					٣ ٩٨٧,١	(٣ ٩٨٧,١)	٩ ٧٧٠,٨	(٩ ٧٧٠,٨)
بوروندي					١ ٠٩٤,٥	(١ ٠٩٤,٥)	١ ٨٤١,٥	(١ ٨٤١,٥)
بوروندي، لجنة التحقيق							١ ١٣٧,٤	(١ ١٣٧,٤)
السلفادور							٢ ١٥٤,١	(٢ ١٥٤,١)
رواندا، لجنة التحقيق							١ ١٨٦,١	(١ ١٨٦,١)
عمليات أخرى	٩٣٤,٠	(٩٣٤,٠)	١ ٦٠٤,١	(١ ٦٠٤,١)	٤ ٠٩١,٠	(٤ ٠٩١,٠)	٢ ٦٣٥,٧	(٢ ٦٣٥,٧)
المجموع	٢٢ ٤٩٤,٢	(٢٢ ٤٩٤,٢)	٢٧ ١٤٣,٦	(٢٧ ١٤٣,٦)	٤٩ ٩٦٣,٥	(٤٩ ٩٦٣,٥)	٥٧ ٩٠٠,٦	(٤٩ ٩٩٢,٥)

٨ - وقد قام الفريق العام المعني بعدم الاستقرار النقدي المؤلف من ١٣ دولة من الدول الأعضاء، والمعين من قبل رئيس الجمعية العامة من أجل النظر في حلول مختلفة للمشاكل الناجمة عن تأثير استمرار عدم استقرار أسعار العملات والتضخم على ميزانيات منظومة الأمم المتحدة بتلخيص عدد من البدائل في تقريره المقدم في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (A/9773). واستعرضت الجمعية العامة هذه البدائل، ولاحظت فقط أن الفريق العامل لم يجد أي بدائل متفق عليها بصفة عامة للسياسات المتبعة بالفعل. وعاد الموضوع إلى الظهور في عدد من المناسبات ولكن لم يستجد أي تطور فيما يتعلق بالحل.

٩ - وتصدى الأمين العام لمسألة التضخم وتقلب العملات في تقرير قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/42/225 و Add.1)، حيث قام بتحليل التغييرات التي ادخلت على الميزانية البرنامجية نتيجة للتغييرات التي طرأت على معدلات التضخم وأسعار الصرف والتعديلات في التكاليف القياسية على مدى ثلاث من فترات السنتين. وأوضح التقرير أن هذه التغييرات يمكن أن ترتفع بحيث تصل إلى مبلغ ١٢٢,٧ مليون دولار، حسبما كان الحال عليه في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣.

١٠ - وفيما يلي عدد من النقاط التي أوردها التقرير:

(أ) يمكن أن تؤثر تلك التسويات على نحو يجعل أي وفورات تحققت في سياق تنفيذ الميزانية غير كافية تماما للوفاء بها؛

(ب) حتى لو تم الاتفاق على ضرورة تلبية الاحتياجات الإضافية الناشئة عن التغييرات في معدلات التضخم وأسعار الصرف والتعديلات في التكاليف القياسية عن طريق الحد من الأنشطة البرنامجية، فإن مستوى الوفورات المطلوبة (وذلك لا يمكن معرفته مقدما) وعدم قدرة المنظمة على تحقيق مثل هذه الوفورات في مهلة قصيرة سيضطرها إلى اتخاذ تدابير اقتصادية، على أساس مستمر، مثل التدابير التي اتخذت وقت مواجهة الأزمة المالية آنذاك؛

(ج) أن ضخامة حجم التسويات الناجمة عن التغييرات في معدلات التضخم وأسعار الصرف والتعديلات في التكاليف القياسية تجعل من المستحيل عمليا التنبؤ منذ البداية بمستوى النفقات في أي فترة من فترات السنتين.

١١ - وتطرق التقرير إلى اقتراح مفاده أن تحديد المستوى الأقصى للنفقات منذ البداية سوف يستلزم رصد اعتماد للتغييرات المحتملة يكون حجمه كافيا لمواجهة جميع الاحتمالات وأنه، على أساس الخبرة المكتسبة في بعض فترات السنتين الماضية (١٩٨٠-١٩٨١، ١٩٨٢-١٩٨٣، ١٩٨٤-١٩٨٥) لن يبدو الاعتماد البالغ ١٢٥ مليون دولار غير معقول. ويمكن توفير هذا المبلغ، بإنشاء احتياطي، في بداية فترة السنتين، وقت إقرار الميزانية البرنامجية المقترحة، يشكل جزءا من الاعتماد كباب منفصل ويمكن تحديد قيمته. ويمكن تلبية أي زيادات تطرأ في فترة السنتين، بما في ذلك الزيادات التي قد تنشأ قبل إقرار الميزانية البرنامجية المقترحة، من الاحتياطي. وفي مرحلة رصد الاعتمادات المناسبة، تدرج اعتمادات لهذه الاحتياجات الإضافية في أبواب الميزانية التي تأثرت على هذا النحو، ويتم تخفيض الاعتماد المخصص للباب المتعلق بالاحتياطي بشكل متناسب. وحيث تسفر هذه التغييرات عن تخفيضات، فإن تلك التخفيضات سوف تظهر أيضا في مرحلة رصد الاعتمادات في الأبواب التي تأثرت، وستزيد بالتالي الاعتمادات المخصصة للباب المتعلق بالاحتياطي بحيث تصل إلى المستوى المعتمد للاحتياطي. وبمجرد تجديد موارد الاحتياطي فإن إجراء مزيد من التخفيضات سوف يقيد لحساب الدول الأعضاء.

١٢ - ويتمثل تأثير هذا الإجراء في أن الزيادات التي تحدث في غضون فترة السنتين لا يترتب عليها زيادات في الأنصبة المقررة، نظرا لاعتماد مبالغ من أجلها مسبقا. بيد أنه إذا طرأت ضرورة لتغذية الاحتياطي في بداية إحدى فترات السنتين، فيمكن أن تنشأ عن ذلك زيادات كبيرة في مستوى الأنصبة.

١٣ - ورأت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/42/7) أن المسألة جديرة بمزيد من الدراسة وأبدت اعتزامها بحث الأمر بحثا متمعنا بهدف وضع توصيات محددة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين. وأعربت اللجنة عن رأيها بوجوب الحفاظ على نظام التسويات القائم آنذاك ريثما تصدر تلك التوصيات وبالنظر الى الحالة المتقلبة فيما يتعلق بالعملات بنوع خاص في ذلك الوقت.

١٤ - وفي تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (A/43/929)، أبرزت اللجنة الصعوبات الكامنة في التنبؤ بالعملات والتضخم. واستعرضت اللجنة ممارسات الوكالات المتخصصة في هذا الصدد وتطرقت الى إجمال الطرق المتنوعة الجاري استخدامها. وانتهت اللجنة الى أن تخفيف آثار التضخم وتقلب العملات تترتب عليه كلفة لا يمكن تجنبها. واقترحت على الجمعية العامة، إزاء هذه الحالة، أن تنظر في مواصلة النظام الحالي الذي يعدل بمقتضاه وتقدير الاحتياجات سنويا على أساس آخر تنبؤ يجريه الأمين العام بشأن التضخم وأسعار الصرف.

١٥ - وأوردت اللجنة الاستنتاج الذي خلص اليه الأمين العام في تقريره (A/42/225 و Add.1)، ومؤداه أن الاسلوب المتبع حاليا لمعالجة تلك التسويات، أي بزيادة الاعتمادات المرصودة والأنصبة المقررة كلما نشأت عنها نفقات إضافية وتقليص الاعتمادات المرصودة والأنصبة المقررة كلما نشأت عنها تخفيضات، قد يكون، في ظل الظروف السائدة، أقل الطرق إزعاجا لمعالجة تلك التغييرات.

١٦ - ومن ناحية أخرى، أوضحت اللجنة أيضا أن من الممكن استطلاع إيجاد آلية كفيلة بتحقيق درجة يقين أكبر مما هو عليه الحال عندئذ، إذا قررت الجمعية العامة مواصلة التماس حل شامل للمشكلة. ويمكن أن تتمثل هذه الآلية في إنشاء احتياطي يغطي الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تقلب أسعار العملات، وتضخم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين. والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٣ على مفهوم تكوين احتياطي لتغطية الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تقلب أسعار العملات وعن التضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين، وطلبت الى الأمين العام أن يضع مجموعة من الاجراءات لتشغيل صندوق الاحتياطي.

١٧ - وقررت الجمعية العامة كذلك أن تتعرض في دورتها الرابعة والأربعين لمسألة إنشاء هذا الاحتياطي لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١. واستجابة لهذا الطلب، قدم الأمين العام تقريرا عن إنشاء وتشغيل صندوق للاحتياطي (A/44/665).

١٨ - وفي ذلك التقرير، ذكر الأمين العام بأنه قد تناول في تقرره السابق (A/42/225 و Add.1) استحالة استيعاب هذه النفقات الإضافية من الناحية العملية، نظرا لضخامتها المحتملة وعدم القدرة على التنبؤ بها بأي درجة من الدقة. واستطرد قائلا إن الغرض من صندوق الاحتياطي، بالتالي، هو فيما يبدو التقليل بقدر الإمكان خلال فترة من فترات السنتين، من التغيرات الناجمة في مستوى الميزانية البرنامجية عن الاختلاف في التنبؤات الواردة في الميزانية فيما يتعلق بتقلب العملات. والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين، أو، على نحو ما ذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/43/929)، تحقيق درجة من اليقين أكبر مما هو قائم آنذاك.

١٩ - ولابد لصندوق الاحتياطي، عند النظر اليه في هذا السياق، أن ينشأ على مستوى تكفل كفايته تلبية ما قد يطرأ من احتياجات إضافية مثل تلك الناشئة عن الاختلاف في التنبؤات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلب العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين. غير أن هذه الاحتياجات، حسب تعريفها، لا يمكن تحديدها بدقة بل مجرد وضع إسقاطات بشأنها.

٢٠ - ومضى الأمين العام يقول إنه إذا تعين تحقيق القدرة على التنبؤ، ومن ثم كفالة قدر أكبر من اليقين، الذي هو جوهر عملية الميزانية الجديدة، عن طريق العمل منذ البداية على تحديد مستوى الموارد التي سوف تتوفر لفترة ما من فترات السنتين، فسوف يلزم تمويل هذا الاحتياطي. وإلا فإن إنشاء احتياطي كمبلغ افتراضي والتماس اعتمادات إضافية كلما تطلب ذلك الاختلاف في التنبؤات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلبات العملة، والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين، سيكون معناه استمرار الترتيبات الراهنة.

٢١ - وحدد التقرير طريقين يمكن اتباعهما في إنشاء احتياطي وتمويله: إما بإنشاء صندوق منفصل خارج الميزانية البرنامجية، أو بإنشاء باب ضمن الميزانية البرنامجية. وسوف يمول في كلتا الحالتين عن طريق الاشتراكات المقررة.

٢٢ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/44/729) عن عدد من المشاكل فيما يتعلق بالمفهوم الذي عرضه الأمين العام. وأوضحت اللجنة أن فكرة تمويل صندوق الاحتياطي منذ البلداية عن طريق تحديد أنصبة، حتى قبل تحديد الحاجة الى اللجوء اليه، تضع فيما يبدو على الدول الأعضاء عبئا إضافيا لا ضرورة له. واستطردت اللجنة موضحة أن الدول الأعضاء، استنادا الى اقتراح الأمين العام، لن تكون لديها في المراحل الأولى من عملية إعداد الميزانية فكرة عن القيمة الإجمالية النهائية التي يتعين دفعها أدق مما لديها حاليا، وعلاوة على ذلك، سوف يتعين عليها أن تدفع مقدما تكاليف احتياجات قد تحدث وقد لا تحدث.

٢٣ - وأوصت اللجنة بإرجاء النظر في إنشاء صندوق الاحتياطي الى الدورة السادسة والأربعين، حيث يستأنف بحثه على أساس تقرير إضافي يقدمه الأمين العام. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠/٤٤ باء، إبقاء مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية، بما فيها النفقات الناجمة عن التضخم وتقلب العملات قيد النظر، وأن تنظر فيها من جديد في دورتها السادسة والأربعين. بيد أن الجمعية لم تعد لبحث هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

٢٤ - ويعكس إنشاء مخطط للميزانية البرنامجية وصندوق للطوارئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ رغبة الدول الأعضاء في أن تعرف في بداية فترة سنتين معينة مستوى الموارد التي ستكون مطلوبة خلال تلك الفترة. وقد تحقق هذا الهدف بصورة جزئية. إذ يعطي مخطط الميزانية للأمين العام مبادئ توجيهية يسير عليها. أما المستوى المبدئي للميزانية والإضافة المحتملة من خلال آلية صندوق الطوارئ فمعروفان مقدما. وأما التغيرات اللاحقة بسبب التضخم وتقلب العملات فقد أدت الى تعديل تلقائي في الميزانية. ويمكن اعتبار تجديد الدعوة لتناول هذا الموضوع مرة ثانية بمثابة رغبة في المزيد من القابلية للتنبؤ.

٢٥ - وفيما يلي بيان بالتغييرات الناجمة عن التضخم وتقلب العملات خلال فترتي السنتين السابقة والحالية:

	تقلب العملات	التضخم والتعديلات في التكاليف القياسية	المجموع
	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥			
الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٢,٢)	٢٨١,٥	٢٥٩,٣
الاعتمادات الأولية	(٥١,٠)	(٤١,٦)	(٩٢,٦)
الاعتمادات المنقحة	٦٦,١	(٩٢,٥)	(٢٦,٤)
الاعتمادات النهائية	٤٥,٧	٧,٣	٥٣,٠
المجموع	٣٨,٦	١٥٤,٦	١٩٣,٢
فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧			
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٠,٩	١٥٦,٠	١٧٦,٩
الاعتمادات الأولية	٩١,٠	(١,١)	٨٩,٩
الاعتمادات المنقحة	(٦٠,١)	٥,١	(٥٥,٠)
المجموع	٥١,٨	١٦٠,٠	٢١١,٨

٢٦ - والأمر الذي تكشف عنه هذه الأرقام - أو بالأحرى تؤكده - هو أهمية التغيرات التي تنجم عن تقلب العملات والتضخم. وعلاوة على ذلك، فإن تقلبات العملات مفاجئة ومن المتعذر التنبؤ بها، وقد تمخض عن حالات زيادة أو نقصان في الاحتياجات. ويمكن أن تكون هذه التقلبات كبيرة ولكن غير منظورة مقدما.

٢٧ - ولكفالة المزيد من قابلية التنبؤ خلال أي فترة من فترات السنتين، والحد الى أدنى قدر ممكن من التغيرات في مستوى الميزانية البرنامجية نتيجة لتقلب العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين، أو، كما ذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/43/929)، لتحقيق درجة من اليقين أكبر مما هو عليه الحال الآن. قد يتوخى أحد مسارين متاحين للعمل. المسار الأول يتمثل في استيعاب تكاليف الزيادات المترتبة على التضخم وتقلب العملات. ونظرا لحجم المبالغ المعنية، فمن شأن استيعاب هذه التكاليف أن يؤدي الى تناقص في الحجم الحقيقي للموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية. ومما يفاقم المسألة طبيعة تقلبات العملات. وبما أنه يتعذر التنبؤ بهذه التقلبات مسبقا، ونظرا لأن المنظمة لا تستطيع تحقيق وفورات بالغة الضخامة خلال مهلة قصيرة، فإنه من اللازم في بداية فترة السنتين الشروع في اتخاذ تدابير لتحقيق الوفورات من قبيل التدابير التي يتطلبها الامتثال لأحكام القرار ٢١٤/٥٠ في فترة السنتين الحالية. ولا يبدو من المستصوب اللجوء الى هذا البديل.

٢٨ - ويتمثل المسار الثاني المتاح في إنشاء صندوق للاحتياطي كالذي توخاه الأمين العام في البداية في تقريره المقدم الى الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين (A/44/665). ويمكن تمويل هذا الاحتياطي من الاشتراكات المقررة وتغذيته من الوفورات الناجمة عن الاختلاف في التنبؤات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بتقلب العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين، أو من خلال اشتراكات مقررة أخرى، حسب الاقتضاء. وسوف تقدم الى الجمعية العامة للموافقة، عند مراحل رصد الاعتمادات المناسبة، التسويات الناجمة عن هذا الاختلاف في التنبؤات. وسوف تدرج المبالغ التي ستوافق عليها الجمعية العامة في الاعتمادات. وعندما تمثل التسويات احتياجات إضافية، فإنها سوف تمول من الاحتياطي وعندما تمثل تخفيضات صافية، فسوف تقيد لحساب الاحتياطي حتى بلوغ المستوى المعتمد للاحتياطي. وأي فائض عن ذلك المستوى سوف يقيد لحساب الدول الأعضاء. وسيتم في بداية كل فترة من فترات السنتين تغذية الاحتياطي ليبلغ مستواه المعتمد، وستتم هذه التغذية من خلال الاشتراكات المقررة إذا لزم الأمر.

٢٩ - وعيب هذا النظام، كما بينت اللجنة الاستشارية، هو أنه قد يعرض الدول الأعضاء لعبء مالي بدون داع، إذ يتعين عليها أن تدفع مقدما أنصبة قد يتضح فيما بعد أنه لا ضرورة لها.

٣٠ - وفي ظل هذه الظروف، قد تكون الآلية الموجودة حاليا للتعامل مع التضخم وتقلب العملات ما زالت أكثر الآليات ملاءمة لهذا الغرض.

- - - - -